قرار من وزير الإقتصاد الوطني مؤرخ في 18 سبتمبر 1993 يتعلق بضبط طرق أخذ العينات المنصوص عليها بالقانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك.

إن وزير الإقتصاد الوطني،

بعد الإطلاع على القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك وخاصة الفصلين 22 و31 منه،

وعلى القـرار المؤرخ في 25 مـاي 1935، المتعلق بأخذ وإحالـة وتحليـل العينات المجمعة تطبيقا لأحكام الأمر المؤرخ في 10 أكتوبر 1919 المتعلق بزجر الغش في تجارة البضائع وتدليس مواد المعاش والمحاصيل الفلاحيـة والطبيعيـة كما وقع تنقيحه بالقرار الصادر في 24 سبتمبر 1936،

قرر ما يلـي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفصل 22 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992، وباستثناء الحالات المنصوص عليها بالفصول 8 و9 و10 من القرار ينبغي أن تشتمل كل عملية أخذ عينـات على الأقل على أربعة وحدات مماثلـة اثنتـان منهـا للتحليـل المخبري وتخضـع الإثنتان الباقيتان، عند الإقتضاء، إلى إجراء الإختبار.

الفصل 2 ـ تستوجب عملية أخذ العينات القيام مباشرة بتحرير محضر في أخذ العينات يتضمن وجوبا.

1 ـ اسم ولقب وصفـة الأعـوان محرري المحضر وكـذلك المصلحـة التي يرجعون لها بالنظر

2 ـ تاريخ وساعة ومكان أخذ العينات

3 ـ اسم ولقب ومهنة ومقـر أو إقـامـة الشخص الـذي أخـذت من عنـده العينات، وإذا وقع أخذ العينـات أثنـاء نقـل البضـائع، يتضمن المحضر أسـماء ومقرات الأشخاص المذكورين في بطاقات الجولان وتذكرة نقل البضائع ووثائق الوسق والشحن باقي التصاريح التي بحوزتهم.

4 ـ الرقم التسلسلي للعينة

5 ـ إمضاء الأعوان محرري المحضر.

ويجب أن يتضمن المحضر أيضا عرضا مختصرا للظروف التي تم فيها أخذ العينات وكل البيانات والمعلـومـات التي تعتبر مفيـدة في إثبـات أصـل العينـات المأخوذة وفي تعريف المنتوج والتسمية الدقيقة له عند مسكه أو عرضـه للبيـع. كما ينبغي أن يتضمن المحضر ذكر العلامات والملصقات الموضوعة على الظروف والحاويات، وأهمية كمية المنتوجات التي أخذت منها العينات وكذلك قيمـة هـذه العينات المأخوذة مثلما صرح بها صـاحب البضـاعـة أو مـاسكهـا وكـما يمكن تحديدها بالإعتماد خاصة على وثائق حسابـاتهم وعنـد الإقتضـاء قيمـة هـذه العينات كما حددها الأعوان المحررون عندما يتبين لهم أن القيمة التي صرح بها المعني بالأمر مشطة.

يمكن لصاحب البضاعة أو ماسكها أو ممثل مؤسسة النقل عنـد الإقتضـاء أن يدلي بالتصريحات التي يـراهـا ضرورية ضمن هـذا المحضر وهـو مطـالب بالإمضاء عليه وفي صورة الرفض ينص على ذلك بـالمحضر من طـرف الأعـوان محرري المحضر.

الفصل 3 ـ يجب أن تتم عملية أخذ العينات بصورة تضمن تماثل الوحدات المأخوذة وتطابقها مع المنتوج الخاضع لعملية المراقبة.

الفصل 4 ـ يقع ختم كل عينـة مبـاشرة بحضـور صـاحب البضـاعـة أو ماسكها ويكون الختم فوق بطاقة تتركب من جزئين يمكن فصلهما عن بعضهما ومقاربتهما فيما بعد وفيما يلي ذكرهما :

1) جذر لا يقع فصله إلا في المخبر وبعد التثبت من الختم وينبغي أن يكون هذا الجذر حاملا للبيانات التالية : تسمية المنتوج المبـاع أو المعـروض للبيـع أو عند مسكه بغرض بيعه وتاريخ عملية أخذ العينات ورقم تسجيـل العينـات من طرف المصلحة المكلفة بتجميعها، كما هو مبين بالفصل 6 من هذا القرار.

2) مقتطع يحمل رقم التسجيل واسم وعنوان صاحب البضاعة أو ماسكها أو اسم وعنوان المرسل والمرسل إليه، إذا كـان الأمـر يتعلق بـأخـذ عينـات من بضاعة أثناء نقلها كما يحمل هذا المقتطع إمضاء محرري المحضر وكذلك إمضاء صاحب البضاعة أو ماسكها وذلك ضـمانـا لتفـادي وقـوع كـل عمليـة إبـدال للعينات. ويضع المعني بالأمر لنفس الغرض ختمه على العينتين المعدتين للإختبار المحتمـل، وفي صـورة رفضـه إمضـاء المقتطـع أو وضـع ختمـه على العينتين المذكورتين فإنه ينص على ذلك بالمحضر المشار إليه بـالفصـل 2 من هذا القرار، ولا يمكن في أية حالة وضع ختم المعني بالأمر على العينتين المـوجهتين للتحليـل المخبري.

الفصل 5 ـ بعد ختم العينات، يسلم إلى صاحب المنتوج أو ماسكـه أو عنـد الإقتضاء إلى نـاقلـه وصـل مقتطـع من دفتر ذي جـذور يتضمن بيـان طبيعـة العينات التي وقع أخذها وكميتها وقيمتها المصرح بها وكذلك القيمـة المقـدرة من طرف الأعوان المحررين وذلك في الصورة المبينة بالفقرة 2 من الفصل 2 من هذا القرار.

الفصل 6 ـ يحيل الأعوان المحررون المحاضر والعينات في أقرب الآجـال إلى المصلحة التي يرجعون لها بالنظر والتي تقوم بتسجيل العينات تحت رقم يدون في جذر ومقتطع البطاقة، ثم تتولى المصلحة المذكورة إحالة عينتين إلى أحد مخابر الدولة التالية أو أحد المخابر المؤهلة لهذا الغرض وذلك بعد أن يقع فصل المقتطع وتضمينه كوثيقة بالمحضر الـذي يبقى بحـوزة المصلحـة مـع بقيـة العينـات الأخرى :

ـ المخبر المركزي للتحاليل والتجارب

ـ المخبر التابع لمعهد باستور

ـ المخبر التابع للمعهد القومي لعلوم التغذية.

توجه نسخة من المحضر إلى الإدارة العامة للمنـافسـة والتجـارة الـداخليـة التابعة لوزارة الإقتصاد الوطني.

الفصل 7 ـ فور الإنتهاء من عمله، يقـوم المخبر الـذي تلقى بغيـة التحليـل العينتين المشار إليهما بالفصل السابق بإعداد تقرير يتضمن نتائج تحاليله التي ينبغي إجراؤها حسب الطرق المقبولة علميا.

يوجه التقرير في أقرب الآجال إلى المصلحـة المعنيـة التي تتـولى اتخـاذ كـل الإجراءات قصد القيام بالتتبعات طبقا لأحكام الفصل 31 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 وذلك في صورة ما إذا تبين عدم مطابقة المنتوج للخاصيات التي يجب أن تتوفر فيه.

وإذا تعلق الأمر بالخمور أو الجعة أو الكحول أو المشروبات الروحية أو مـا شابهها، يتعين على المصلحة المعنية إعلام المصالح المختصة بوزارة المالية.

إذا اتضح من تقرير المخبر أن المنتـوج مطـابق للخـاصيـات التي ينبغي أن تتوفر فيه فإنه يقع إعلام المعني بالأمر بذلك حالا.

الفصل 8 ـ عندما يكون المنتوج قابلا للفساد بسرعة يتم أخذ عينـة واحـدة تشمل كامل المنتوج أو جزءا منه.

ويبين الوصل المسلم للمعني بالأمر حسب الشروط المبينة بـالفصـل 5 من هذا القرار قيمة الكمية من المنتوج التي أصبحت غير قابلة للإستعمال وتوضـع الأختام الرسمية على المنتوج من طرف الأعوان المحررين الذين يضعون المنتـوج بمكان كفيل بحفظه قدر الإمكان كما يمكن تفويض حراسته للمعني بالأمر.

وبغية إجراء الإختبار المحتمل على المنتوج يقوم الأعـوان المحـررون بـدعـوة المعني بالأمر إلى اختيار خبير مدرج بالقائمة الرسمية أو تفويض أمر التعيين إلى المحكمة وتدون تصريحات المعني بالأمر بالمحضر المشار إليه بالفصل 2 من هذا القرار والذي تحال نسخة منه إلى الإدارة العامة للمنـافسـة والتجـارة الـداخليـة بوزارة الإقتصاد الوطني.

وتقوم المصلحة التي يرجع لها بالنظر الأعوان المحررون بإعلام المعني بالأمر حالا بنتائج الإختبار وذلك في صورة ما إذا اتضح من هذا الأخير أن المنتوج مطابق للخاصيات التي ينبغي أن تتوفر فيه.

وإذا اتضح خلاف ذلك أو في صورة تفويض أمر تعيين الخبير إلى المحكمة تتولى المصلحة المذكورة اتخاذ كل الإجراءات قصد القيام بالتتبعات طبقا لأحكام الفصل 31 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992.

الفصل 9 ـ عندما يتعذر أخذ أربع عينات من بضاعة أو سلعة بسبب وزنها أو أبعادها أو قيمتها أو طبيعتها أو قلة كمية المنتوج فيها فإنه يقع وضع الأختام الرسمية على كامل المنتوج وإتمام العمليات التي تقتضيها الفقرات 2 ما بعدها من الفصل السابق.

الفصل 10 ـ في صورة إجراء المراقبة الجرثومية أو النقاوة البيولوجية، يمكن أخذ عينة واحدة ترسل مباشرة للتحليل من طرف الأعوان المحررين إلى أحد المخابر المبينة بالفصل 6 من هذا القرار وذلك بعد إتمام العمليات التي يقتضيها الفصل 4 أعلاه.

وتنطبق أحكام الفصلين 6 و7 أعلاه على حالة المراقبة الجرثومية.

إلا أنه إذا تبين من خلال تقرير المخبر أن المنتوج غير سام بالرغم من كونه غير مطابق للخاصيات التي ينبغي أن تتوفر فيه، يتولى المسؤول عن المصلحة التي يرجع لها بالنظر الأعوان محررو المحضر، تسليم نسخة من تقرير المخبر إلى المعني بالأمر في أقرب الآجال، ويدعوه لأخذ كافة الإجراءات اللازمة لتلافي عدم مطابقة منتوجه، كما يعلمه أن منتوجه سيخضع إلى عملية مراقبة ثانية في وقت لاحق. ويجب أن تتم المراقبة الثانية بعد ثمانية أيام على الأقل وشهر على الأقصى من تاريخ إعلام المعني بالأمر.

وإذا ما بين التحليل المجرى أثر العملية الثانية لأخذ العينة عدم مطابقة المنتوج للخاصيات التي ينبغي أن تتوفر فيه، تتولى المصلحة المعنية اتخاذ كل الإجراءات قصد القيام بالتتبعات طبقا لأحكام الفصل 31 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992.

الفصل 11 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 سبتمبر 1993

وزير الإقتصاد الوطني
الصادق رابح

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي